بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الوزراء
لجنة الشؤون الاقتصادية
(رئيس اللجنة)

كۆماری عیراق
ئەنجومەنی وەزیران
کۆمیتەی کاروباری ئابووری
(سەرۆکی کۆمیتە)
Republic of Iraq
Minister's Council
Committee of Economic Affairs
(Chairman of Committee)

العدد: س.ل / ٤٨٤ التاريخ : ١٩ /١٠/ ٢٠١١

وزارة التخطيط
مكتب الوزير
الوارد السري
السنة: ١٩٨٢
التاريخ: ٢٠١١/١٠/٢٤

الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام

م / ضوابط منح السلفة النقدية لعقود التجهيز مع شركات القطاع العام

إطلعت لجنة الشؤون الإقتصادية بجلستها الثامنة والعشرون المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ على كتابكم المرقم د.ت/٢٣٣٤٨/٣ والمؤرخ في ٢٠١١/٦/٢٧ وكتاب ديوان الرقابة المالية المرقم ١٢٥٢٣/٢/٦/٣ في ٢٠١١/٨/١٨ المعطوف على قرار لجنة الشؤون الاقتصادية الصادر بكتابها المرقم س.ل/٢٨٣ في ٢٠١١/٦/٢٣ المتضمن وضع ضوابط لتنظيم منح السلفة النقدية لعقود التجهيز مع القطاع العام في ضوء قرار مجلس الوزراء المرقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٠

واوصت بما يلي:

(الموافقة على ضوابط منح السلفة النقدية لعقود التجهيز مع شركات القطاع العام المذكورة في محضر اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني المرقم (٦٩) لسنة ٢٠١١)

للتفضل باتخاذ ما يلزم وعرضها على مجلس الوزراء ... مع التقدير.

المرافقات /
- ضوابط منح السلفة النقدية .

د.رفاز نوري شاويس
نائب رئيس الوزراء
رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
٢٠١١/١٠/

استناداً إلى أحكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٠ وتعليمات تنفيذ الموازنة العامة لسنة ٢٠١١ وكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم بـ (س . ل/٢٨٣) في ٢٠١١/٦/٢٣ ندرج في ادناه ضوابط منح واستخدام السلفة النقدية لشركات القطاع العام لعقود التجهيز :-

ضوابط منح السلفة النقدية المقدمة لعقود التجهيز

١- تمنح سلفة نقدية مقدمة بنسبة ١٠٠% من مبلغ العقد الى شركات القطاع العام لعقود التجهيز حصراً .

٢- يتم منح السلفة النقدية المقدمة بعد توقيع العقد من قبل طرفي التعاقد وبعد تقديم طلب تحريري من الشركة العامة لمنحها السلفة وبموافقة رئيس جهة التعاقد للطرف الأول (المشتري).

٣- أن ينص صراحة في العقد على مبلغ السلفة النقدية المقدمة.

٤- لاتستخدم السلفة النقدية المقدمة الا للأغراض التي منحت من اجلها ولايجوز استخدامها لأي غرض أخر .

٥- تقوم الشركة العامة بفتح حساب جاري مستقل لكل سلفة في مصرف عراقي حكومي بعد استحصال الموافقات الاصولية من وزارة المالية على فتح الحساب و يودع فيه مبلغ السلفة النقدية ويتم أعلام جهة التعاقد (المشتري) برقم الحساب واسم المصرف والفرع على ان يكون احد المخولين بتشغيل الحساب ممثلاً عن الجهة المانحة للسلفة (جهة التعاقد) ويثبت ذلك صراحة في العقد.

٦- تلتزم الشركات العامة بأعلام جهة التعاقد (المشتري) بتفاصيل حركة الحساب أعلاه لأجمالي مبلغ السلفة وعلى مراحل التجهيز.

٧- في حال استخدام الشركة العامة للمبلغ المسحوب لغير الغرض المخصص له فتقوم جهة التعاقد بتوجيه إنذار إلى الشركة العامة خلال (١٥) يوما (خمسة عشرة يوما) لإعادة المبلغ المسحوب وبخلافه يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه مع أعلام الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة التخطيط بالحالة لإيقاف تعاقدات تلك الشركات مع جهات التعاقد كافة وإلزامها بإعادة السلفة النقدية خلال (٣٠) يوما (ثلاثون يوما) من تاريخ التبلغ بإعادة السلفة وفي حالة عدم التنفيذ يتحمل المخول بالتوقيع أو من ينوب عنه كافة التبعات القانونية.